

التدابير الإدارية لحماية الحق في السلامة البيئية

Administrative measures to protect the right to environmental safety

مهدي نوال *1

جامعة عبد الحميد بن باديس كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم mehidinawal79@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/03/03 تاريخ القبول: 2025/06/03 تاريخ النشر: 2025/06/04

ملخص:

يعتبر موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني لارتباطها الوثيق بحياة الحيوانات والنباتات وحق الإنسان للعيش في بيئة سليمة المكفول دوليا ودستوريا، وأدت سلوكيات الأفراد إلى التأثير السلبي على الوسط الطبيعي لا سيما النشاطات الصناعية ما أدى لتفاقم المشكل البيئي بمحاولة الوصول للتطور الصناعي على حساب البيئة، ويتم التعرض من خلال الورقة العلمية إلى إبراز التدابير الإدارية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتدارك وحماية البيئة والتي تتنوع بين الأساليب الوقائية والعقابية، كما خلصنا إلى عدم كفاية هذه التدابير لتحقيق الحماية القصوى أمام التدهور المستمر المشهود يوما بعد يوم .

كلمات مفتاحية: الحماية البيئية ، التدابير الوقائية ، الأساليب العقابية

Abstract: The environmental issue is considered one of the most important topics raised at the international and national levels because of its close connection to animal and plant life and the human right to live in a healthy environment is guaranteed internationally and constitutionally. Individuals' behaviors have led to a negative impact on the natural environment, especially industrial activities, which has exacerbated the environmental problem by trying to achieve industrial development at the expense of the environment. The scientific paper sheds light on the administrative measures adopted by the Algerian legislator to correct and protect the environment, which varied between preventive and punitive methods. We also concluded that these measures are insufficient to achieve

maximum protection in the face of the continuing deterioration that we witness day after day

Keywords: Environmental protection; preventive measures; punitive methods keywords.

*مهدي نوال

1. مقدمة:

يعد الحق في بيئة سليمة أو بيئة مستدامة، من الحقوق الطبيعية للإنسان الذي لا يستطيع أن يعيش في محيط بيئي ملوث يهدد صحته لا محال نتيجة للأمراض الفتاكه، ومهما تعددت الأسباب والعوامل التي تهدد السلامة البيئية من عوامل طبيعية لا يمكن التحكم غير أن العامل الوحيد الذي يمكن التحكم فيه و الحد منه يرجع لتدخل الإنسان بمناسبة ممارسة نشاطاته المختلفة الذي تؤدي في غالب الأحيان إلى خرق القواعد البيئية وعدم احترام هذا الحق.

وحضي الحق البيئي باهتمام المجتمع الدولي من خلال تضافر الجهود وإيجاد آليات قانونية لمواجهة الخطر المحدق بالبيئة ، تجسدت في شكل موثيق دولية أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أفضى إلى تشاورات ومؤتمرات نادت بالحق البيئي منها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بستوكهولم 1972¹ ومؤتمر الأمم المتحدة بري ودي جانيرو 1992 ثم مؤتمر جوهانسبورغ 2002.

وإذا كانت القوانين الوضعية تفتنت للخطر البيئي متأخرة فإن القرآن الكريم دعا إلى حماية البيئة منذ نزول الوحي على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، لأن الطبيعة من صنع الخالق جعلت للإنسان لينتفع ويتمتع بها لا ليفسدها حيث جاء في محكم تنزيله : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾²، كما أمرنا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم

¹ - عبد الناصر زياد هيا حنة، القانون البيئي- النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة، 2014، عمان

الأردن، ص21.

² - سورة الأعراف الآية 56.

بنظافة وتطهير الجسد والثوب والمكان اذ جاء في قوله: "الطهور شطر الإيمان"³، فالمحافظة على البيئة كان ولا يزال مطلباً شرعياً،

أما على لمستوى الوطني وبالموازاة مع الحماية الدولية، سعى المشرع الجزائري لإيجاد آليات قانونية تتنوع بين الوقاية والردع وإيجاد حلول للمشاكل البيئية، فكان أول قانون بيئي قانون 03/83⁴ ثم تلاه قانون 10/03⁵ المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لمسيرة التطورات والمستجدات الدولية بتحديث الأسس والتوجهات والمبادئ البيئة انطلاقاً من مبدأ الإدماج إلى مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الاحتياط فمبدأ المشاركة⁶، علاوة على ذلك تبنى المشرع موضوع حماية البيئة في العديد من الدساتير المتعاقبة آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 بإضافة تعديلات تواكب التطورات الحاصلة بخصوص التهديدات البيئية حيث جاء في نص المادة 21 و 64 منه على دسترة الحق البيئي واعتبار البيئة كبعد أمني تسعى الدولة لتأمينه⁷.

ولتفعيل الحماية أقر المشرع الجزائري عقوبات مدنية وجزائية في حق المخالفين للقواعد البيئية مدنية بالإضافة إلى التدابير التي تختص الإدارة بتوقيعها لتمتعها بصلاحيات السلطة العامة لتمتعها بصلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط نشاطات الأفراد.

³-رواه مسلم، صحيح مسلم 223.

⁴-قانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 1983، الملغى بموجب قانون 10/03.

⁵-قانون 10/03 المؤرخ في 17/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.

تنص المادة 21 من الدستور الجزائري 2020: «تسهر الدولة على: حماية الأراضي الفلاحية، ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهتهم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة معاقبة الملوثين». وتنص المادة 64 منه «للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.»

وتبعاً لذلك تستهدف الورقة البحثية إلى إبراز جهود الجزائر في توفير الحد الأقصى من الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة مستدامة لتحقيق الأمن والرفاهية والحد من التهديدات التي تطال البيئة من جراء سلوكيات ونشاطات الأشخاص بتفعيل وتطبيق الإجراءات الإدارية من قبل أجهزة ومؤسسات، وهذا ما يتم التطرق إليه من خلال الإجابة على الإشكالية التالية : ما هو حد فعالية الإجراءات الإدارية كوسائل وقائية وردعية لتحقيق حماية الحق في بيئة سليمة من خلال تقييد نشاطات الأفراد؟ وتم الاستعانة في هذه الدراسة بالمنهج التحليلي من خلال استعراض أهم الإجراءات القانونية والأجهزة الإدارية في سبيل الوقاية والعقاب والعلاج لتحقيق تنمية بيئية .

انطلاقاً من الإشكالية يتم التطرق إلى موضوع البحث خلال محورين، المحور الأول تم التطرق إلى الإجراءات الإدارية الوقائية والردعية لحماية الحق في السلامة البيئية والمحور الثاني تم التطرق إلى هيئات الضبط الإداري أداة لتنفيذ السياسات البيئية

2. المحور الأول : الإجراءات الإدارية الوقائية والردعية لحماية الحق في السلامة البيئية

تبنّت الجزائر إستراتيجية تتركز على ضمان وحماية الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأفراد، ومنها حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية وآمنة في ظل التطور التكنولوجي، خاصة مع إقرار مبدأ فسح المجال لحرية الاستثمار والمنافسة الحرة الذي أثر على البيئة، ما جعل المشرع الجزائري يعيد ضبط القوانين المتعلقة بالبيئة فأصدر سنة 2003 قانون لمعالجة القضايا البيئية لتحقيق التنمية المستدامة مع مراعاة المصلحة العامة ، بالنص ضمنه على مجموعة من الوسائل الإدارية لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة ، كما وضع ضوابط للمشاريع الاستثمارية التي تسبب التلوث، ونص قانون 10/03 على قيود تحد من حرية الأفراد في الاستثمار تأخذ الطابع الوقائي والعقابي

1.2 الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية الحق البيئي

منح المشرع للأجهزة الإدارية أو ما يسمى بالضبط الإداري صلاحية اتخاذ جميع التدابير الوقائية السابقة لحدوث الخطر والضرر⁸ لدرء أي انتهاك يمس السلامة البيئية من طرف الأفراد والذي يتخذ أحد الأساليب التقليدية أو الحديثة :

➤ الأساليب الإدارية التقليدية

تتنوع الأساليب التقليدية في الحماية والوقاية من التلوث بين الحظر المنع و الحصول على التراخيص

-الحظر والمنع بصيغة الإلزام

يعتبر أسلوب الحظر من الوسائل الوقائية القبلية التي تنص على مجموعة من النشاطات أو الأعمال التي يمنع على الأفراد والأشخاص الاعتبارية من ممارستها بصفة إلزامية لأنها تشكل خطر على البيئة، وقد يكون المنع مطلقا لكامل الأنشطة بشكل نهائي في شكل قوانين تتضمن قائمة النشاطات المحظورة وما على المؤسسات القائمة بحماية البيئة إلا تنفيذه، ومثال عن قواعد الحظر ما هو منصوص عليه في قانون 10 /03 والمادة 23 من قانون 02/02⁹ وكذا قانون 12/05¹⁰ المتعلق بالمياه، أو حضرا جزئي أو نسبي لبعض الأنشطة وقيد استغلالها بشروط معينة كالحصول على رخصة

-طلب الترخيص الإداري

الترخيص أو الإذن، تدبير وقائي يهدف لحماية البيئة حيث لا يمكن القيام بأي نشاط صناعي أو تجاري إلا بطلب الترخيص من الهيئة المعنية خاصة فيما تعلق بالمجال البيئي بهدف مراقبة درجة خطورة النشاط على المحيط البيئي، ومن أمثلة التراخيص المرتبطة بالنظام البيئي نذكر على سبيل المثال:

-رخصة البناء كإجراء ضبطي وقائي بمنع أي تجاوزات تطل خاصة الأراضي الفلاحية من خطر الغزو الإسمنتي، إذ جاء في قانون 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير على وجوب الحصول على رخصة البناء

⁸-بونعاس ندادية، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5 العدد02، سنة 2002، ص233. منشور عبر رابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/144884>

⁹- قانون 02/02 قانون رقم 02 - 02 ، مؤرخ في 05 / 02 / 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 01 ، مؤرخة في 12 / 02 / 2002 .

¹⁰- المادة 39 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد60 لسنة 2011.

من طرف الهيئات المختصة قبل الشروع في انجاز بناء جديد أو إجراء تعديل عليه أو ترميم للبناء، مع ضرورة استفتاء الشروط والوثائق التي يتطلبها الحصول على رخصة البناء.

-رخصة استغلال المنشآت، وتُعرف طبقاً لقانون 03/10 " المصانع والورشات والمشاكل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن، الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

➤ الأساليب الإدارية الحديثة

لفاعلية الحماية البيئية استحدث المشرع أساليب تواكب التطورات الحاصلة في هذا المجال وهي :

-معيار درجة التأثير

هو إجراء وقائي سابق، نص عليه قانون 10/03 والمرسوم 78/90 ويتم بدراسة تخص المشاريع وجميع الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى للتوصل إلى الانعكاسات والآثار المباشرة والغير مباشرة لتلك النشاطات على البيئة ويعتمد مبدأ دراسة التأثير على وجود خطر محتمل وهي دراسة تنبؤية لتقييم تأثير النشاطات على البيئة والتوصل لحلول بديلة للتخفيف من الأثر السلبي لتلك الأعمال، وحدد المشرع بموجب المادة 09 من قانون 10/03 المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير، وهي كل مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية والبناء والتهيئة، وتسند المهمة إلى مكاتب الدراسات المعتمد من الوزير المكلف بالبيئة بعد تقديم طلب الترخيص من صاحب المشروع¹¹ ، وفق إجراءات حددها المرسوم التنفيذي 145/07¹².

¹¹-ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، سنة 2021-2022، ص 127.

¹²- المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34.

-الامتيازات أسلوب ترقية البيئة طبقاً لمبدأ المصطفى

طبقاً لمبدأ المصطفى، يتلقى كل من يطبق القواعد البيئية، امتيازات في شكل إعفاءات ضريبية أو إعانات مالية وهو نوع من المكافأة لدفع وتحفيز الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ببدل جهود للمحافظة على البيئة، كمنح مزايا خاصة بموجب قانون 03/10 لجميع الاستثمارات التي تستعمل التكنولوجيا ذات تأثير إيجابي بحماية الموارد الطبيعية، كما يستفيد من تخفيض ضريبي كل من يمارس أنشطة تساهم في حماية البيئة وترقيتها وهو ما يعرف بمبدأ الاستبدال بالإضافة إلى منح إعانات في شكل قروض وهبات لتحفيز المتسبب في التلوث البيئي لتغيير سلوكه، ويستفيد كذلك من امتيازات بموجب قانون المالية كل من يستعمل الطرق البديلة من طاقات متجددة صديقة البيئة عوض الطاقات الغير متجددة التي تشكل خطر على البيئة خاصة الوقود الأحفوري المتمثل في الفحم الحجري، النفط الخام، الغاز الطبيعي حيث أثبتت الدراسات أن استعمال الوقود الأحفوري في عملية الاحتراق لمصانع تكريرية يؤدي إلى انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يؤدي إلى تلوث الهواء والاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون، ودعت الأمم المتحدة لاستعمال الطاقات المتجددة على لسان الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ.¹³ ومن أمثلة الرسوم التحفيزية ، الرسم التحفيزي لعدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات وعدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة.

-البعد البيئي في قانون الاستثمار

بغية تحقيق المصلحة العامة وحماية حق الأفراد في بيئة سليمة وهو من الحقوق الأساسية المدسّرة، عمد المشرع إلى التقييد من حرية الاستثمار بفرض مجموعة من التدابير والضمانات القانونية لمنع حدوث الضرر وتقليل منه وهو ما أشار إليه قانون الاستثمار 18/22 بتثمين الطاقات المتجددة كبداية لأمن في الاستثمار، إذ نص ضمن المادة 15 منه على " حماية البيئة كأولوية في إنجاز المشاريع

آخر زيارة <https://www.un.org/ar/climatechange/what-is-renewable-energy> - 13

يجب على المستثمران يلتزم بمايلي:- السهر على احترام التشريع المعمول والمعايير لاسيما منها المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة والعمل وشفافية المعلومات المحاسبة والجباية والمالية " 14

-التصريح الدوري

إجراء جديد أقره المشرع الجزائري في النصوص القانونية المرتبطة بحماية البيئة، فيلتزم صاحب المشروع الاستثماري بتقديم معلومات عن النشاطات والمنشآت الممارسة ، حتى تتمكن الهيئات الإدارية الوصية على حماية البيئة من بسط رقابتها على أي أخطار مستجدة تهدد البيئة، ومثال مانصت عليه المادة 21 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات : " يلزم منتج و أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر عدد ممكن " 15.

وفي هذا الصدد تضمن مشروع تعديل قانون تسيير النفايات 19/01 عصره القطاع بتأسيس نظام رقمنة تسيير النفايات كما شمل نص مشروع التعديل، التصميم الإيكولوجي للجوانب البيئية من تصميم المنتجات وتطويرها، لتقليل الآثار السلبية للبيئة وتدوير النفايات، ويتضمن القانون أيضا التسلسل الهرمي لأنماط المعالجة والاستبدال التدريجي لاستخدام المنتجات البلاستيكية ذات الاستعمال الوحيد وتحفيز ووضع نظام ملائم للمستهلكين من قبل المنتجين والموزعين للمساهمة في الجمع الانتقائي للنفايات، كما يدرج مراجعة الأحكام الجزائية والعقوبات لتكون أكثر ردا¹⁶.

2.2 التدابير الجزائية .

الجزاء الإداري، هو الجزاء الذي تختص بتوقيعه السلطات الإدارية على الأشخاص المعنوية والطبيعية كافة في حالة ارتكاب أحد الأفعال المخالفة والمضرة بالبيئة لحماية النظام العام .

¹⁴ - قانون 18/22، المتعلق بالاستثمار، الصادر في 24 يوليو 2022، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2022 .

¹⁵ - المادة 21 من قانون 19/01 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ، الصادر في 12 ديسمبر 2001 المعدل والمتمم بقانون 02/25 جريدة رسمية عدد 12 لسنة 2025.

¹⁶ - موقع وزارة البيئة وجودة الحياة ، المصادقة على مشروع قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بتاريخ 23 ديسمبر 2024

المنشور على موقع آخر اطلاع 12/فيفري 2025 : <https://www.me.gov.dz>

ولتطبيق الجزاءات، أُسندت للهيئات الإدارية سلطات الضبط، بتوقيع عقوبات ردعية تمارس على الأفراد والمؤسسات في حالة إخلالها بالقواعد والقيود القانونية البيئية، وكذا عدم احترامها للإجراءات المفروضة، تمارس الهيئات الإدارية صلاحياتها لما لها من امتيازات السلطة العامة وليس بوصفها قائمة مقام القضاء فيختلط فيها التدبير أو القرار بالتنفيذ، ويسمى بالجزاء لمساسه بحرية الأفراد ونشاطاتهم المهنية وأموالهم ويكون في الغالب جزاء مؤقتا¹⁷ يتخذ عدة أشكال تبعا لخطورة ودرجة المخالفة من الأخف إلى الأشد، فقد يأتي في شكل عذار، وقف النشاط، سحب التراخيص أو في شكل جباية ورسوم.

-الإعذار-

يقصد به الإخطار وهو إجراء رقابي بعدي أو مقدمة للجزاء الإداري وهو اخف أنواع الجزاءات الإدارية إذ تمنح الإدارة بموجبه أجل لتصحيح الوضع لتدارك ومنع تفاقم الأضرار التي قد تصيب البيئة، حيث جاء في نص المادة 25 من قانون حماية البيئة : " يعذر الوالي المستغل ويحدد أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار" .

كما نصت المادة 56 من ذات القانون على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للإقليم الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو القاعدة العائمة، تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو القاعدة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار .

وفي جميع الحالات يوجه الإنذار كتابيا متضمنا المخالفة المثبتة من أجهزة الرقابة البيئية وبيان مدى خطورتها وفي حالة عدم الامتثال تطبق عليه عقوبات أخرى .

-الوقف المؤقت للنشاط-

¹⁷ - السعيد عادل محمد ابوالخير، البوليس الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص132.

وهو الإجراء التالي لإجراء الإنذار، يحال مسبب الضرر البيئي للإنذار أو الاعذار خلال الأجل المحدد¹⁸، تلجأ الإدارة إلى وقف النشاط كإجراء عقابي إداري لعدم الامتثال للتدابير الوقائية، ونص المشرع على هذه الآلية الردعية في قانون 10/03 ففي حالة عدم امتثال المستغل للأجال المحددة بعد توجيه الإنذار من طرف الوالي بحكم أن استغلاله للتجهيزات يشكل خطرا على أمن الجوار وسلامته أو على الصحة العمومية، فيتم الغلق المؤقت للتجهيزات كلياً أو جزئياً بناء على اقتراح من مفتشيه البيئة بقرار من الوالي المختص، مثاله وقف نشاط المناجم بالبحث والتنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة وتوقيف نشاطات المنشآت الغير مصنفة التي لا تحتاج في نشاطه لترخيص¹⁹، كما نص قانون المياه 12/05 على ضرورة قيام الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف تفريغ الإفراتات ورمي المواد الضارة وأشغال المنشأة المتسببة في تلويث المياه إلى غاية زوال التلوث²⁰.

-الجباية الايكولوجية²¹

استجابة لمتطلبات حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث والحد منه،²² تطبق الجباية البيئية في شكل رسوم وهو ما نص عليه قانون حماية البيئة والقوانين المالية المتعاقبة في كل تعديل، وتسمى بالجباية الخضراء التي كانت حاسمة خاصة باستحداث الرسم على النشاطات الخطيرة أو الملوثة²³، تختلف قيمة الغرامات المالية حسب جسامه الضرر البيئي ومن أهم الرسوم :

¹⁸- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص148.

¹⁹- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير بسكر، سنة 2012-2013، ص120.

²⁰- قانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 اوت 2005، جريدة رسمية عدد60 لسنة 2005 المتعلق بالمياه .

²¹ -الايكولوجيا أو علم البيئة (بالإنجليزية Ecology) :هو العلم الذي يهتم بدراسة العلاقة بين الكائنات الحية - بما فيها البشر- وبين بيئتهم المادية، ويسعى إلى فهم الروابط الحيوية التي تربط بين النباتات والحيوانات وبين البيئة من حولهم. تعريف منقول من موقع: <https://mawdoo3.com/%>

²²-جسون عبد الغني، المرجع السابق، ص52.

²³-ميلود قايش، فعالية الأساليب القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، الملحة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد السابع العدد 01، سنة 2022، ص16.

الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة ،الرسم المرتبطة بالنفايات الصلبة،الرسم المرتبطة بالمنبعثات الجوية،الرسم المفروضة على المنتجات كالأكياس البلاستيكية والرسم على الزيوت والشحوم المصنعة محليا أو المستوردة، الرسم على الإطارات الجديدة المطاطية المستورة أو المنتجة محليا. وقد نص قانون رقم 20/01 في المادة 58 منه على فرض رسوم جنائية على كل أنشطة لا تتماشى مع أدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق²⁴ ، تقوم الجباية البيئية على مبدأ الملوث الدافع .

-مبدأ الملوث الدافع

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع في قانون 10/03، ويقصد به تحميل تبعات التلوث البيئي على عاتق كل شخص تسبب بنشاطه أو يمكن أن يسبب إلى إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من الملوث والتقليص منه مع إعادة الأماكن غالى حالتها الأصلية وهو نوع من الضغط المالي لمنع تلويث البيئة فساس مسؤولية الملوث هو الضرر وليس على ساس الخطأ²⁵.

-سحب الترخيص والمصادرة

وهما أشد وأخطر الإجراءات ردعا، لما له من مساس بالحقوق المكتسبة للأفراد، لكن لاعتبارات معينة يحق للإدارة سحب قراراتها في حالة ارتكاب المخالفة بحيث يتم سحب رخصة بموجب قرار إداري في حالة أثبت مخالفة المستغل لقواعد البيئية وشكل خطورة وصحة الإنسان، ويترتب على السحب إعدام القرارات الإدارية بأثر رجعي وكأنها لم تكن.²⁶ أما المصادرة فيقصد بها نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإدخاله في ملك الدولة دون عوض كأسلوب عقابي ويكون غالبا في الجرائم التي تمس بالبيئة، كما يمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتبطت بالجرائم البيئية أو من محتمل

²⁴- قانون 20/ 01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77 لسنة 2001.

²⁵- سهير إبراهيم حاجي الهيتي، الأسس القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، ص225.

²⁶- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دارهومة للنشر، الجزائر، 2005، ص170.

ارتكابها مثل الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد الغير قانونية والفخاخ، وتمتد المصادرة إلى محل الجريمة كاصطياد الأسماك بطريقة غير شرعية.

3. المحور الثاني: هيئات الضبط الإداري أداة لتنفيذ السياسات البيئية

يقصد بالضبط الإداري، الأعمال التي تقوم بها الإدارة عن طريق الأوامر موجهة للمواطنين قصد تنظيم المجتمع وحمايته من الاضطراب التي تمس النضار العام المتمثل في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة²⁷.

1.3 مجالات الضبط الإداري البيئي

نضرا لتعدد واختلاف الأوساط البيئية المعرضة للتلوث فإنه تتعدد مجالات الضبط الإداري البيئي حسب كل مجال كالآتي :

- الضبط الإداري البيئي في مجال البناء والتعمير

يهدف الضبط الإداري البيئي في مجال البناء والتعمير إلى الموازنة بين المصلحة البيئية والمصلحة العمرانية، وسيلته تتمثل في مخططات التعمير من أجل تنمية مستدامة من خلال توضيح طرق شغل الأراضي واستغلالها وتحديد الأجهزة المكلفة بالعمران مع مراعاة احترام البيئة والتنمية المستدامة²⁸، ويظهر ذلك من خلال قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم والمراسيم التنفيذية له، حيث نصت المادة الرابعة منه على مراعاة البعد البيئي لقطع الأراضي القابلة للبناء²⁹.

وأقر مجموعة من الأدوات لإيجاد توازن بين العمران وحماية البيئة، ومن بين هذه الأدوات، المخطط للتهيئة والتعمير الذي يعد الحصن المنيع لحماية البيئة من مخاطر العمران وحماية الجانب الجمالي للبيئة خاصة من البناء الفوضوي والحفاظ على المساحات الخضراء وخاصة الغابات التي تلعب دورا مهما في

²⁷- علاء الدين عيشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010، ص 35.

²⁸- شهرزاد عوايد، البعد البيئي لأدوات التهيئة والتعمير ومقتضيات التنمية المستدامة، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد

الخامس، لسنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت، منشور عبر رابط: <http://dspace.univ-tiaret.dz/handle/123456789/10553?locale=en>

²⁹- قانون 05/04 المؤرخ 14 أوغشت 2004، يعدل ويتمم قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية

عدد 51، الصادرة سنة 2004.

امتصاص الكربون وتوفير الأكسجين، وكذلك من خلال نظام الرخص بحيث لا يمكن تشييد أي بناء إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر عن الجهات الإدارية تراعى في هذه الرخصة ما مدى مطابقة البناء للبيئة من حيث طرق البناء وشبكة المجاري ومساحة البناء والمساحات الخضراء³⁰.

-الضبط الإداري البيئي الخاص بالمنشآت المصنفة

المنشأة المصنفة هو تعبير يحل محل مصطلح مؤسسة خطرة وغير صحية، وتتمثل في العمال والمصانع والمستودعات وبصورة عامة جميع المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي اهو معنوي عام أو خاص، والتي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة والنظافة والزراعة³¹، أما التعريف التشريعي فعرف المشرع الجزائري المنشأة المصنفة في المرسوم التنفيذي 199/07 على أنها "وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم"³². وتتجسد مسؤولية الضبط الإداري في توقيع جزاءات ردعية أو وقائية وقيود للحد الأخطار التي تسببها المنشآت المصنفة كالانفجار وانبعث الدخان والغبار والضجيج والروائح الكريهة التي تسبب تلوث الهواء والماء ولا يمكن له المؤسسات ممارسة نشاطها³³.

-الضبط الإداري البيئي الخاص بالمحميات

يقصد بالمحمية الطبيعية كل مساحة مائية أو نباتية، تابعة لإقليم الدولة يوجد بها أصناف من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو مظاهر طبيعة ذات قيمة جمالية أو ثقافية يتم إنشاءها بموجي قرار من السلطة المختصة³⁴، ومهمة الضبط البيئي حماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض لدورها في الحفاظ

³⁰ -ابنسام سعيد المكاوي، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2009، ص96.

³¹ -جيراركورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، جزء ص-ي، سنة 1997، ص97.

³² -المرسوم التنفيذي رقم 199/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية العدد 37 المؤرخة في يونيو 2006.

³³ -نعيم مغبغ، الجديد في الترخيص الصناعي البيئي والمواصفات القياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص9.

³⁴ -لقانون 02/11، المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ع، 13، جريدة رسمية المؤرخة في 23 فيفري 2011.

على التوازن البيئي باعتبارها مورد بيئيًا وجزء منه للحفاظ على التنوع البيولوجي فقد ضبطها المشرع موجب نص المادة 15 من قانون 02 - 11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ومن أمثلة المحميات الطبيعية في الجزائر محمية القالة ومحمية التازا بجيجل، وقورايا ببجاية ومحمية تلمسان وغيرها من المحميات الطبيعية.

-الضبط الإداري البيئي الخاص بالعقار الفلاحي

يعتبر قانون التوجيه العقاري³⁵ الدعامة التي بموجبها يتم تحرير الملكية العقارية الخاصة، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تقف عند مجموعة من القيود لحماية البيئة، من بين هذه القيود الالتزام باستغلال العقار الفلاحي وعدم تغير وجهته الفلاحية .

عرفت المادة 27³⁶ من قانون التوجيه العقاري الملكية العقارية بأنها حق التمتع والتصرف في المال العقاري والحقوق العينية، ومن أجل استعمال الأملاك وحفاظا على الطابع الفلاحي والوظيفية الاجتماعية والاقتصادية ألزم المشرع الملاك باستغلالها وفق طبيعتها وفي الأغراض الفلاحية .

كما أوجبت المادة 28 من قانون التوجيه العقاري استغلال الأراضي الفلاحية وعدم تركها بورا بالحفاظ عليها لرفع الطاقة الإنتاجية للمساهمة في تحقيق التنمية والمحافظة على الموارد الطبيعية الهامة التي تتوفر عليها البلاد، فالاستغلال الأمثل يؤدي إلى الحفاظ على المكونات البيئة التي تحتوي عليها الأرض الفلاحية، و التي شهدت في الآونة الأخيرة إهمال وتعدي بعدم استغلالها واستثمارها وتحويلها إلي أغراض أخرى ما أدى لتدهور الأراضي بإجهادها وتقصير فترات الاستراحة، وكذا اعتماد أنظمة صرف رديئة بالإضافة لمشكل التصحر والانجراف³⁷ والاستنزاف باستخراج الرمال أو طمر النفايات أو تصريف المياه القذرة فيها، وعلي هذا الأساس جعل المشرع الجزائري ضمن قانون التوجيه العقاري استغلال الأراضي

36 - المادة 27 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المتضمنة قانون التوجيه العقاري، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 جريدة رسمية 90/49 المعدل والمتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 جريدة رسمية 95/55 .
37 - أسماء الكتبي، مشكل التصحر، الأسباب وسبل المكافحة، مجلة الشرطة العدد 379، سنة 2003.

الفلاحية واجب على كل حائز أو مالك أو صاحب حق عيني، وإلا يتعرض لجزاء يتكفل بتطبيقها الديوان الوطني للأراضي الفلاحية .

2.3. الهيئات الإدارية المكلفة بتنفيذ السياسات البيئية

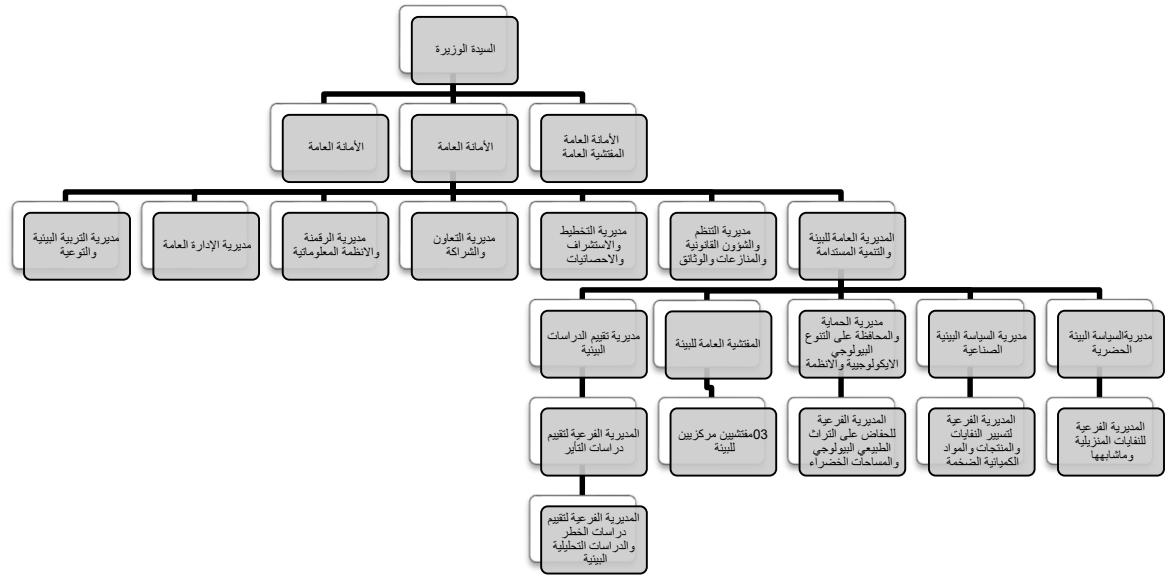
لا شك أن تفعيل الحماية القانونية للبيئة ميدانيا لا يتأتى بإصدار ترسانة من التشريعات القانونية والمراسيم التنفيذية فقط، وإنما بالتطبيق الفعلي للقانون بموجب مؤسسات وسلطات لها من صلاحية الضبط الإداري بإجراءات وقائية وعقابية وعلاجية، وتختلف السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق السياسة الحماية للبيئة تبعا لاختلاف درجتها في السلم الإداري .

-وزارة البيئة وجودة الحياة

تعتبر وزارة البيئة أعلى هيئة تهتم بالمسائل البيئية من مهامها، احترام وتنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة، اقتراح وسائل اقتصادية وأنشطة المساهمة في منع التلوث، تنفيذ وإعداد المشاريع، المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة والموارد الطبيعية وكذا متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة.³⁸

-التنظيم الهيكلي لوزارة البيئة

³⁸ - وزارة البيئة وجودة الحياة هو التسمية الجديدة بدل التسمية القديمة وزارة البيئة والطاقات المتجددة وتعرف جودة الحياة» تشير جودة الحياة إلى مستوى الرفاهية والراحة التي يشعر بها الفرد أو المجتمع في مختلف جوانب الحياة، وتتضمن عوامل عدة مثل الصحة الجسدية والنفسية والتعليم والفرص الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية والبيئة المحيطة والحرية الشخصية. وتتفق بعض التعريفات على أن جودة الحياة يمكن أن تختلف من شخص لآخر حسب الأولويات والتجارب الفردية، ولكنها عادة ما ترتبط بمقدار السعادة والرضا الذي يشعر به الشخص في حياته اليومية. وترتبط جودة الحياة والبيئة بعلاقة وثيقة جدًا، لأن البيئة هي واحدة من العوامل الأساسية التي تؤثر بشكل مباشر على رفاهية الأفراد والمجتمعات، من جوانب الهواء والماء النظيف والمساحات الخضراء والوضوء التلوث والتغيرات المناخية والظواهر الطبيعية تعريف « تعريف من موقع آخر اطلاع 2025/02/15



-وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

- منذ سنة 2001 تم إسناد مهمة تسير القطاع البيئي من طرف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة حيث يسهر على مراقبة مهام المدربات الفرعية لضمان التطبيق التشريع البيئي، ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني، يتأسس الوزارة تهيئة الإقليم و البيئة، ومن المهام المنوطة به حسب المرسوم التنفيذي 08/01 والمحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة:
- المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.
 - المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.
 - السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.
 - المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة.
 - المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.

- إجراء دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي في مدى مطابقتها وملاءمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة، وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها.

-المؤسسات الوصية

تعمل تحت وصاية وزارة البيئة مجموعة من المؤسسات وهي الوكالة الوطنية للنفايات، المحافظة الوطنية للساحل، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، المعهد الوطني للتكوينات البيئية، والى جانب وزارة البيئة، تدعم عملية الحماية وزارات أخرى كوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري لها عدة صلاحيات من بينها حماية النباتات والحيوانات البرية وسلامة المنتج الفلاحي والتربية المائية والصيد البحري، كما تقوم الوزارة عن طريق المدريات الفرعية بمراقبة النظافة الصحية والأمن للمواد الاستهلاكية ضد الأخطار الغذائية، بالإضافة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والقيام بكل التدابير لحماية صحة الإنسان من أضرار التلوث والأمراض المتنقلة وغيرها من الأخطار الصحية، كما تقوم وزارة الغابات بمجهودات في سبيل الوقاية وحماية المساحات الخضراء من الأمراض التي تصيب النباتات الغابية والأشجار كالحشرات والطفيليات أو استخراج المقالع والمراجل.³⁹

-الجماعات المحلية

تمثل الجماعات المحلية مظهرا للإدارة اللامركزية لقربها من المواطن ولأنها همزة وصل بين الدارة المركزية والشعب، وبهدف تحقيق السرعة في حماية واتخاذ القرارات المرتبطة بالبيئة منحت للجماعات المحلية أو الإدارة المركزية صلاحيات واسعة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وعلى رأس الهيئة نجد الولاية والبلدية.⁴⁰

³⁹-بوعباس نادية، المرجع السابق، ص249.

⁴⁰-بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2016، ص134.

➤ الولاية

منح قانون الولاية صلاحيات للوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي مهمة السهر على حماية البيئة

دور الوالي في مجال الضبط الإداري

يتولى الوالي سلطة الضبط الإداري البيئي باعتباره المسؤول عن النظام والأمن والسكينة العامة طبقا لقانون الولاية رقم 07/12، فيقوم بمنح التراخيص المرتبطة بانجاز الأشغال أو تنفيذ مشروع أو برامج التهيئة والتعمير بعد تقديم طلب إيداع دراسة التأثير من طرف صاحب المشروع⁴¹، أو استغلال المؤسسات المصنفة، كما يقوم بتسليم الاعتمادات للنشاطات المهنية للمنتجات الخطيرة بعد استشارة الدرك الوطني ومصالح امن الدولة ومصالح الحماية المدنية طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 351/03. كما حدد قانون 03/10 التعلق بحماية البيئة مهام يكفل بها الوالي في إطار حماية البيئة، وهي مهام تتعلق بمجال الإعلام البيئي وتسليم الرخص او رفضها وكذا القيام بكل التدابير لحماية صحة الإنسان والتنوع البيولوجي.

المجلس الشعبي الولائي

بالإضافة للمهام المنوطة به يتدخل المجلس لحماية البيئة بموجب قانون 07/12⁴² بالاتصال مع المصالح المعنية من أجل تنمية وحماية الأملاك الغابية والأراضي الفلاحية، ومحاربة أخطار الفيضانات، تنقية مجاري المياه والجفاف ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة النباتية والحيوانية، الوقاية من الكوارث الطبيعية، حماية التراث والتهيئة والتعمير، تولي مراقبة واحترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية والأحكام القانونية المطبقة⁴³.

➤ البلدية

⁴¹ -نسرين نويري واحمد حسين، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 03، ص342.

⁴² -قانون 07/12، المؤرخ في 12 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد12، سنة 2012.

⁴³ -مالك عليان، أهمية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد السادس، العدد02 سنة 2021، ص261.

يختص المجلس الشعبي البلدي بموجب قانون 07/12 بعدة مهام مرتبطة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، فيتولي اتخاذ كل التدابير الوقائية لحماية الأشخاص والممتلكات العمومية والخاصة ممن أي كارثة أو حادث، السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، حيث جاء في نص المادة 94 من قانون 07/12 على مجموعة من المهام المرتبطة بنشافة المحيط وحماية البيئة، أما المجلس الشعبي البلدي فيسهر مع المصالح المعنية على سبيل المثال :توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، مكافحة الأمراض المعدية المتنقلة ، مراقبة صحة الأغذية في الأماكن والمؤسسات العامة، معالجة وتسيير النفايات المنزلية وإزالتها وجردها وغيرها من المهام المتعددة

4. خاتمة

إن حماية البيئة كان ولا زال موضوع وإشكالية العصر الحديث نظرا لارتباطه وتأثيره وتأثره بحياة ونشاطات الإنسان، لذا حاول المشرع الجزائري إيجاد آليات لحمايتها والحفاظ عليها من كل أشكال التعدي الحاصل بالدرجة الأولى من الإنسان على غرار الطبيعة، فكان لابد من المساس بعض الحقوق والحريات في سبيل تحقيق المصلحة العامة وحقوق الأفراد في بيئة سليمة تجسدت هذه الإجراءات في الوسائل الوقائية فالردعية تنفذ عن طريق الإدارة التي تملك صلاحية الضبط الإداري البيئي . وإذا كانت الإجراءات والتدابير التي أقرها المشرع قد وفقت إلى حد ما في توفير الحماية القانونية للبيئة، غير أنها لم تحقق الحماية الكافية في ردع المخالفين للقواعد البيئية ولا تزال البيئة في تدهور مستمر وهذا راجع إلى:

- عدم وجود إدارة قوية وصارمة لتطبيق التشريعات البيئية بسبب المحاباة و والمحسوبية والفساد
- نقص فعالية الجباية البيئية كإجراء ردي مالي بسبب عدم ملائمة وتوافق حجم الضرر البيئي مع قيمة الضريبة المالية
- منح المشرع أجل لصحاب المنشأة قبل إجراء الوقف أو سحب الرخصة من شأنه زيادة حجم الأضرار البيئية خلال تلك الفترة.

-منح صلاحية توقيع الجزاءات الإدارية لسلطة الضبط الإداري بدلا من القضاء هو تهميش للدور الفعال للقضاء الذي يتمتع بالحنكة والخبرة والحياد في توقيع الجزاءات.

التوصيات

-التركيز على الجانب التوعوي والفكر البيئي لدى مختلف الفئات بضرورة التحلي بالسلوكيات الايجابية والصديقة للبيئة والوقوف على الأخطار المحدقة بالبيئة.

- استعمال أسلوب الإقناع والترغيب بالحوافز بدل العقاب، باستعمال الطاقات المتجددة بدل الطاقات الأحفورية كخيار بتطوير البحث في هذا المجال وتشجيع المؤسسات الناشئة في هذا المجال .

-منح صلاحية توقيع الجزاءات الإدارية للقضاء على أن تكون سلطة الضبط الإداري البيئي كطرف وممثل تفعيل الدور الرقابي بتكثيف الخرجات الميدانية وتبني الأهداف البيئية كأولوية في المشاريع الاقتصادية .

5. قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

القران الكريم

صحيح مسلم

جيراركورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي ، جزء ص-ي، سنة 1997

ثانيا: قائمة المراجع

-الكتب

1. ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،القاهرة ،سنة 2009
2. السعيد عادل محمد ابو الخير، البوليس الإداري ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2008،
3. سهير إبراهيم حاجي الهيتي، الأسس القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.
4. عبد الناصر زياد هيا حنة، القانون البيئي-النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة، 2014، عمان الأردن،
5. علاء الدين عيشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010.
6. عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دارهومة للنشر، الجزائر، 2005.
7. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، سنة 2007.

8. نعيم مغيب، الجديد في الترخيص الصناعي البيئي والمواصفات القياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

- الأطروحات

1. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير بسكر، سنة 2012-2013
2. ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، سنة 2021-2020.

- المقالات

1. اسماء الكنبي، مشكل التصحر، الأسباب وسبل المكافحة، مجلة الشرطة العدد 379، سنة 2003.
2. بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2016
3. بونعاس ندادية، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5 العدد 02
4. شهرزاد عوايد، البعد البيئي لأدوات التهيئة التعمير ومقتضيات التنمية المستدامة، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الخامس، لسنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارات.
5. مالك عليان، أهمية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد السادس، العدد 02 سنة 2021.
6. ميلود قايش، فعالية الأساليب القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد السابع العدد 01، سنة 2022.
7. نسرين نويري واحمد حسين، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 03.

- النصوص التشريعية

الداستير

الدستور الجزائري 2020

القوانين

1. قانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، الصادر في 12 ديسمبر 2001 المعدل والمتمم بقانون 02/25 جريدة رسمية عدد 12 لسنة 2025.
2. قانون 18/22، المتعلق بالاستثمار، الصادر في 24 يوليو 2022، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2022.
3. قانون 07/12، المؤرخ في 12 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، سنة 2012

4. قانون 02/11، المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ع، 13 جريدة رسمية المؤرخة في 23 فيفري 2011.
5. قانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005، جريدة رسمية عدد 60 لسنة 2005 المتعلقة بالمياه.
6. قانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، يعدل ويتمم قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة سنة 2004.
7. قانون 10/03 المؤرخ في 17/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.
8. قانون 02/02 قانون رقم 02 - 02 ، مؤرخ في 05 / 02 / 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 01 ، مؤرخة في 12 / 02 / 2002
9. قانون 20/ 01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77 لسنة 2001.
10. قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المتضمنة قانون التوجيه العقاري، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 جريدة رسمية 90/49 المعدل والمتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 جريدة رسمية 95/55 .
11. قانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 1983، الملغى بموجب قانون 10/03.

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 199/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية العدد 37 المؤرخة في يونيو 2006 .
2. المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34.

المواقع الالكترونية

1. <https://www.me.gov.dz>
2. <https://www.un.org/ar/climatechange/what-is-renewable-energy>
3. <https://asjp.cerist.dz/en/article/144884>

